

الصراط المستقيم

[218] تذييب: طعن أبو هاشم في الحكم بالكتب المتقدمة بأنه منسوخ لا يجوز الحكم بها. قلنا: لعل المراد منها علمه بأحكامها [وعلمه بأحكامها] الواردة في القرآن الناسخ لها أو أنه يعرف ما حرف منها فيقضي بينهم بغيره، ويرد قضاءهم به، أو يمكنه استخراج النصوص الواردة في حق النبي وأهل بيته منها. تذييب آخر: مما سمعناه مذاكرة أن ابن الجوزي قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني فسألت امرأة عما روي أن عليا سار في ليلة إلى سلمان فجهزه ورجع، فقال روي ذلك، قالت وعثمان تم ثلاثة أيام منبوزا في مزابل البقيع، و علي حاضر؟ قال: نعم، قالت: فقد لرم الخطأ لأحدهما. فقال: إن كنت خرجت من بيتك بغير إذن بعلك فعليك لعنة الله وإلا فعليه فقالت خرجت عائشة إلى حرب علي بإذن النبي أولا؟ فانقطع. وذكر ابن شهر آشوب عن الصفواني قالت: أم سلمة أعطاني النبي كتابا وقال من طلبه منك ممن يقوم مقامه فأعطيه فمضت الثلاثة ولم يطلبوه فلما بويع علي عليه السلام طلبه قالت: وكان فيه كل شيء دون قيام الساعة، وفي رواية عن ابن عباس لما فتحه قال: هذا علم الأبد. تنبيه: إذا كان الرب القديم جعل كل شيء في القرآن العظيم، فقال: (ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) (1) ومن المعلوم أن ذلك ليس في ظاهره فهو في باطنه فقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام قوله: سلوني ونحوها ولم يرد عليه أحد من الصحابة والتابعين، فهو الذي عنى الله بقوله (وكل شيء أحصيناه في إمام مبين) (2) فهو أولى من الله بإمامته لقبه تقديم المفضول في حكمته والعلماء والحكماء وأهل الزواج بفضله يعترفون، ومن لجج بحاره الزواج يغترفون. وأما المتكلمون فناهيك بنهج البلاغة وما فيه من التوحيد لباريه، وقد شهد له الرسول الذي هو مدينة العلم بأنه رباني هذه الأمة وقال الغزالي في كتاب

(1) الأنعام: 59. (2) يس: 12.